

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزح ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزح ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ميت موسى
الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (١٧٠٢٣٥٦) ، والكائن بالقطعتين رقمي (A/١٦٩) ،
(A/٢٠٠) بحوض داير الناحية فرة (٣) ، زمام ميت موسى - مركز شبين الكوم ،
محافظة المنوفية ، بمساحة قدرها (٣٦ ، ٢١٧٤) م بعد الارتداد تقريباً .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة ،
والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء -

دكتور / مصطفى كمال مديوني

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني مذكرة يضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزح ملكية العقار الذي تشغله مدرسة ميت موسى الابتدائية للبنين
بالرقم التعريفى (١٧٠٢٣٥٦) بمركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢٠ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة ميت موسى الابتدائية للبنين
بالرقم التعريفى (١٧٠٢٣٥٦) بمركز شبين الكوم بمحافظة المنوفية لصالح العملية التعليمية ؛
حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية
الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها لمخطورة حالتها الإنشائية ، ومساحتها الإجمالية
قبل الارتداد : (٢٢١٠.٦٨)م^٢ تقريباً ، و(٢١٧٤.٣٦)م^٢ تقريباً بعد الارتداد ،
وهى كائنة بالقطعتين رقمى : (A/١٦٩) ، و(A/٢٠٠) بحوض دابر الناحية - ثمرة (٣) -
زمام ميت موسى - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية .

٣ - أصدر المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية قراره بجلسته المنعقدة رقم (٣)
بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للعقار الذي تشغله المدرسة
المذكورة ؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزح الملكية (مرفق ١) .

٤ - أوصت الإدارة الهندسية - لجنة المنشآت الآيلة للسقوط بالوحدة المحلية لمدينة
ومركز شبين الكوم بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٥ - بعد المعاينة ، بإزالة السور بطول (٥٠) سم
من الناحية الغربية ، وإعادة بنائه مرة أخرى ، وترميم المبنى الخاص بالإدارة ؛ لوجود شروخ ،
وأوصت أيضاً بالنسبة لمبنى الفصول بمعالجة الأجزاء البسيطة من السقف .

٥ - صدر قرار السيد المحافظ رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٩ بالاستعلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات على كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ، ونشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد الصادر رقم (٢٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤

٦ - تم سداد التعويض المبدئي ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزاع الملكية ، وهي مديرية المساحة بالمنوفية بمبلغ قدره : (مليون وتسعمائة ألف جنيه فقط لا غير) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٩٠.٣٢١.٦٠.٩٢٧٠ GP) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

٧ - الموقف القانوني :

أقام الملاك الدعوى رقم ٨١٧٢ لسنة (٩ق) أمام محكمة القضاء الإداري بالمنوفية ، طالبين في ختامها إنهاء عقد الإيجار المؤرخ في ١٩٣٩/١١/٣٠ ، وتسليم العقار لهم خاليًا من الشواغل والأشخاص .

بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليم العقار المشار إليه ، خاليًا من المدعين .

٨ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة قبل الارتداد (٦٨ . ٢٢١٠) م^٢ تقريبًا ،

و(٣٦ . ٢١٧٤) م^٢ تقريبًا بعد الارتداد ، وحدوده كالتالي :

الحد الجنوبي : أرض فضاء ، بطول : (٤٠ . ٤١) م .

الحد الشرقي : مبان سكنية ، بطول : (٣ . ٦٠) م بعد الارتداد .

الحد القبلي : شارع ترابي بعرض : (٦) م ، ويطول : (٣١ . ٣٦) م .

الحد الغربي : جار "أرض زراعية" ، بطول منكسر : (٦٦ . ٤٩) م بعد الارتداد +

(٥٧ . ٤) م + (٧٠ . ٤٥) م . والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف .

(مرفق ٢)

الرائى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم العكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى





